

حكم النكاح [1]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:04](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين نشرع باذن الله تعالى في الكلام على فقه الاسرة وفق الاسرة سيكون الكلام فيه اولى النكاح والنكاح معناه في اللغة - [00:00:28](#)

الظم والجمع واما عند الفقهاء فهو عقد عقد يقتضي اباحة الوطى بلفظ مخصوص عقد يقتضي اباحة الوطى بلفظ مخصوص ودل على مشروعية النكاح ايات في القرآن الكريم واحاديث في سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:54](#)

واجماع المسلمين على مشروعيته فاما من القرآن قول الله سبحانه وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهنالك ايات اخرى واما من السنة فقول النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:01:26](#)

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ويقول النبي صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي - [00:01:48](#)

وان من سنتي النكاح والكلام في النكاح سيكون حول حكمه وحول مقدماته كالخطبة وحول اركانه وحول اثاره ونشرع باذن الله تعالى في الكلام على حكم النكاح فالنكاح من حيث الاصل - [00:02:14](#)

مباح النكاح من حيث الاصل مباح وقد يكون النكاح واجبا وذلك في حق من خاف على نفسه العنت اي الوقوع في الزنا وتعين الزواج لدفع ذلك فليس امامه الا الزواج مثلا لدفع - [00:02:42](#)

وقوعه في العنت وكان قادرا على النجاح فهذا الشخص الزواج في حقه يكون واجبا وهنالك صورة اخرى يجب فيها الزواج او النكاح وهي ما لو نذر كما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله - [00:03:12](#)

فلو نذر الزواج اي نذر ان يتزوج قاصدا بذلك ان يطلب الولد الصالح فان الزواج حينئذ يصير واجبا بالنذر وهذا ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى خلافا للرمد - [00:03:42](#)

وقد يكون الزواج مستحبا وذلك في حق من قدر عليه بان وجد الاهبة والاهبة المراد بها برك الله فيكم ان يجد مهرا وكسوة فصل التمكين اذا كان فصل صيف او فصل شتاء - [00:04:12](#)

وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه وليلته اذا نقول يكون الزواج مستحبا في حق من قدر عليه اي قدر على اهبطه و ساقط اليه نفسه ولم يخشى الوقوع في الحرام حينئذ يكون الزواج - [00:04:42](#)

مندوبا مستحبا ويكون الزواج مكروها في حق من ليس لديه قدرة وليس لديه توقان ليس لديه قدرة وليس لديه طوقان فهذا الزواج في حقه مكروه ويكون الزواج خلاف الاولى وهذا - [00:05:10](#)

يضاف على ما في الحقبة الذي يتوق الى الزواج لكن ليس لديه القدرة على اهبة الزواج فهو لديه طوقان لكن ليست لديه القدرة على اهبة الزواج فالزواج بالنسبة لهذا خلاف الاولى - [00:05:44](#)

ليس مكروها اذا نستطيع ان نقول حتى نرتب المعلومات من كان لديه القدرة ولديه التوقان فالزواج بالنسبة له مستحب من ليس لديه هذا ولا هذا فالزواج بالنسبة له مكروه من كان لديه التوقان الى الزواج لكن ليس لديه القدرة فالزواج بالنسبة له خلاف الاولى -

وقد يكون الزواج النكاح حراما كان قصد به اضرار الزوجة او نقول كأن تزوج امرأة في عدتها هذا حرام او الزواج بالخامسة او الزواج
بنكاح من الانكحة التي حرمها الشريعة الاسلامية - [00:06:47](#)
اذا هذا ما يتعلق بآرك الله فيكم حكم النكاح والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام
عليكم ورحمة رحمة الله تعالى وبركاته - [00:07:13](#)